قتل الرحمة بين الاسلام والغرب

دراسة موازنة

م.م. مجيد صابر مزعل عبود

وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد – الرصافة الثاني

majeed.saber١٩٧٤@gmail.com

الملخص:

إنَّ القوانين العربية معظمها تعد القتل الرحيم جريمة كيفما وقعت ويعاقب عليها بعقوبة القتل العمد، وذلك لتوفر اركان الجريمة من ازهاق روح . غير أن هناك بعض الدول العربية تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة رضا المجني عليه. وهذا يعد تغيراً تشريعياً خطيراً في مستقبل القانون الجنائي اذ تحول ما تعتبره جريمة اليوم الى حق إنساني مشرع غداً والذي يتسبب بالتالي الى زيادة سنوية في معدلات طلب القتل لمن يعاني مشاكل صحية والتي تعد جريمة في حق المجتمع ففي البداية يستعمل القتل الرحيم للامراض المميتة ثم تتسع الممارسة لتشمل كل من المعاقين وضعاف العقول ولمن هو واقع تحت ضغوط نفسية واجتماعية

كما أقرت الشريعة الاسلامية للاطباء بأن يهتموا بالمريض وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به، وعلى الطبيب والمريض ان يتركا النتيجة على الله (ﷻ)، وعلى الطبيب الا يستجيب لطلب المريض في انهاء حياته واذا استجاب يكون خائنا" للأمانة سواء بطلب المريض أو بغير طلبه، والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي بكل حالة على حدة .

الكلمات المفتاحية: (القتل، الرحمة، الإسلام، الغرب).

Mercy killing between Islam and the West

Balancing study

Majeed Saber Mazal Abboud

Ministry of Education / General Directorate of Education Baghdad – Rusafa II

Abstract:

Most of the Arab laws consider euthanasia as a crime, however it occurred, and it is punishable by the penalty of premeditated murder, in order to provide the elements of the crime from taking a life. However, there are some Arab countries that adopt the

idea of mitigating the punishment in the case of the consent of the victim. This is a serious legislative change in the future of criminal law, as what is considered a crime today turns into a legitimate human right tomorrow, which consequently causes an annual increase in the rates of requesting murder for those who suffer from health problems, which is a crime against society. In the beginning, euthanasia is used for deadly diseases, then the practice expands. To include both the handicapped and the weak-minded, and for those who are under psychological and social pressure.

The Islamic Sharia also approved doctors to take care of the patient and to exert the utmost effort to care for him, and the doctor and the patient must leave the result to God, and the doctor must not respond to the patient's request to end his life, and if he responds, he will be a traitor to the trust, whether with or without the patient's request, and punishment The doctor in this case is as the judge deems in each case separately.

Keywords: (killing, mercy, Islam, the West).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد (6) وعلى اله وصحبه المنتجبين وبعد :

لعلي لا اكشف سراً أن قتل الرحيم هو انهاء حياة مريض لا يرجى شفائه وأن موضوعه يخص الدين والاخلاق والقانون والاقتصاد فضلا عن حقوق الإنسان والحريات الشخصية و اسس واهداف الرعاية الصحية والضمير الطبي والإنساني .

لذا أرتأينا أن نبين الألفاظ ذات الصلة مثل، الجناية، والحدود، والتعزير والقصاص، والأهلية، والجريمة، والانتحار، ثم بيان انواع القتل وادلته في الكتاب والسنة، وأقوال العلماء فيه وبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، وكذلك تأريخه وموقف الاسلام منه، وبيان حكمه والفتاوى المعاصرة في تحريمه بالشريعة الاسلامية، وبيان الموقف الغربي والطبي فيه، معززاً بالخاتمة التي بينت فيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث .

حيث يعد موضوع القتل الرحيم من الموضوعات المعاصرة كما اثبتنا في موضوع تاريخ قتل الرحيم وبين وقوع اشكالياته سواء أكان في الشريعة الإسلامية أم عند الغرب أم في الجانب الطبي .

ومن الجدير بالذكر أن دراسات كثيرة بينت لهذا الموضوع، منها ما جاء في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية في عددها العاشر تحت عنوان (القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي)، لبومدين فاطيمة الزهرة . وفي مجلة المفكر في عددها السادس، تحت عنوان: (القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم)، لعتيقة بلجبل وقضية القتل الرحيم، للدكتور حلمي عبد الرزاق الحديدي.

المعنى اللغوي والاصطلاحي لقتل الرحمة :

تعددت المصطلحات لقتل الرحيم منها، (قتل الرحمة، الموت الرحيم، رصاصة الرحمة، قتل المرحمة، القتل بدافع الشفقة، القتل بدافع المرحمة) والمعنى واحد، وهي قتل مريض ميؤوس من شفائه بدافع الشفقة .

فالمعنى اللغوي لقتل الرحيم : قيل ان كلمة Euthanasia التي تعني القتل الرحيم هي كلمة اغريقية الاصل تتألف من مقطعين Eu وتعني الحسن أو الطيب أو الرحيم أو اليسير، وكلمة Tathanas وتعني الموت أو القتل (بلجيل، مجلة الفكر، العدد ٦، موقع الكتروني).

وهناك من يعتبرها قتل الطبيب لمريضه بتسميمه بعقار قاتل، ويعتبرونها الترجمة الحقيقية لما يسمى اليوثانيجيا (Euthanasia) انها من أحد ثمار حضارة الموت التي تهدد بجدية المريض المستعصي والمشرف على الموت في سياق اجتماعي وثقافي يضخم صعوبة مواجهة الألم وتحمله فيقوي النزعة الى حل مشكلة الألة باقتلاعه من جذوره واستعجال الموت في اللحظة التي تحتسب مناسبة.

وأما في الاصطلاح : فقد تعددت تعريفات القتل الرحيم منها : انه ذلك الموت الرحيم الذي يخلص مريضا" لا يرجى شفائه من الآمه(المسؤولية الطبية الجزائية، ١٧٢) .

وعرفه آخرون: استعجال حصول الموت لتفادي ما يزامن المرض العضال من الآم أو لاختزال تلك الالآم لدى المريض القتل (بلجيل، مجلة الفكر، العدد ٦: ٢٥٤).

ويمكننا تعريفه بأنه : قتل مريض ميؤوس من شفائه بدافع الشفقة.

ومصطلح القتل الرحيم في المنظور الديني مصطلح حديث ومشكلة من اساسها لا وجود لها ذلك ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ، لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق (الزهرة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية: ١٩٩).

الالفاظ ذات الصلة :

قبل البدء بالحث لا بد لنا ان نبين بعض الالفاظ ذات صلة بمفرداته :

١- الجناية : في اللغة : الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة (ابن منظور، ١٤٠٥هـ: ١٥٤/١٤). واصطلاحاً: اسم لفعل محرم حل بمال او نفس (ابن عابدين، د. ت: ٥٢٧/٦).

٢- الحدود : جمع حد وهو لغة المنع : ومنه يسمى البواب حداداً، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً، لأنها تمنع العاصي عن المعاودة، ويطلق الحد على نفس المعاصي (ابن منظور، ١٤٠٥هـ: ٣٣١/٢) (ابن عابدين، د. ت: ٥٢٧/٦). لقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ (سورة البقرة : اية ١٨٧). واصطلاحاً: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى(محمد، ١٣٨٦هـ: ٤٢٩/٢) (ابن قدامة المقدسي، د.ت: ٣١٨/٩). وعلى هذا فلا يسمى التعزير حداً، لأنه غير مقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً لأنه وأن كان مقدراً لكنه يجب حقاً للعبد، فيجرى فيه العفو والصلح (محمد، ١٣٨٦هـ: ٤٢٩/٢) (ابن قدامة المقدسي، د.ت: ٣١٨/٩).

٣- التعزير : في اللغة : المنع (ابن منظور، ١٤٠٥هـ: ٥٦١/٤). ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾ (سورة : الفتح : اية ٩). وفي الاصطلاح : هو عقوبة على جناية او معصية لا حد فيها ولا كفارة (ابن قدامة المقدسي، د.ت: ٣٤٧/١٠) (الشربيني، د. ت: ١٠٩/٤).

٤- القصاص: في اللغة (ابن منظور، ١٤٠٥هـ: ٧٥/٧) (الجزيري، د. ت: ٢٤٥/٥): مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص، لأنه يتبع الاثار، والاخبار، وقص الشعر اتباع اثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص اثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، وقيل القص بالقطع : يقال قصصت ما بينهما ومنه اخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، او يقتله به،

يقال اقص الحاكم فلانا من فلان اذا اقتص اه منه فجرحه مثل جرحه او قتله قوداً. وفي الاصطلاح : هو معاقبة الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم. ويسمى القصاص قوداً، لأنهم يقودون الجاني الى مكان القصاص بحبل ونحوه (الجزيري، د. ت: ٥/٢٤٤) (الماجوري، د. ت: ٢/٢٠٢).

٥- الأهلية : في اللغة : هي الجدارة والكفاية لأمر من الأمور. وفي الاصطلاح : هي صلاحية الإنسان لأن يكون أهلاً لاستحقاق الحقوق وأداء الواجبات والالتزامات (الموقع الالكتروني : الاهلية . https : // ar – Wikipedia – orq/ wiki).

٦- الجريمة : في اللغة : من جرم بمعنى كسب وقطع، وأن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، لذلك كانت كلمة جرم يراد منها الحمل على الفعل حملاً آثماً. واصطلاحاً: فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما آمر الله به، أو أتيان فعل محرم معاقب على فعله(بلجيل، مجلة الفكر، العدد ٦: ٢٥٥).

٧- الانتحار: في اللغة : انحر البدن(شوقي، د. ت: ١٨٦) (حربة، مجلة القانون ١٩٨٦: ١٢١)، لقوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾(سورة الكوثر، الآية: ٢). واصطلاحاً: هو الفعل الذي يتضمن تسبب الشخص عمداً في قتل نفسه، ويكون غالباً بسبب اليأس، والذي كثيراً ما يعزى الى اضطراب نفسي مثل الاكتئاب أو الهوس الاكتئابي أو أدمان الكحول أو تعاطي المخدرات (الفراهيدي، د. ت: ٥/١٢٧).

الجذور التاريخية لقتل الرحيم :

عند النظر الى الشعوب والقبائل البدائية نرى انهم استعملوا عملية تشبه القتل الرحيم ، اذ انها كانت تمارس في تنقلاتها على الكسيح الذي يعيق القبيلة وتدفن أصحاب الامراض المعدية أحياء لأسباب وقائية. لكن القتل الرحيم لم يتخذ طابع منظماً وثابتاً تأريخياً الا في عهد الفلاسفة اليونان القدماء كأفلاطون وسقراط الذين اطلقوا عليه ((بالتدبير الذاتي للموت بشرف)) (الحائري، ١٣٣٧ش: ٦ / ٢٣٥).

وفي بعض المجتمعات القديمة تختبر صلاحية الرجل الهرم للعيش، بحمله على التسلق على شجرة عالية فيتمسك ذلك الرجل العجوز بغصون الشجرة حتى لا يستيقظ على الارض من هذا المكان الرفيع وبعد ذلك يأتي بعض رجال الاقوياء

يهزون ذلك الشجرة التي علية ذلك الرجل العجوز بعنف فأن ظل العجوز قادرا على المقاومة والتمسك بالغصون دون ان يقع على الارض أعتبره صالحا للحياة والعكس صحيح وكانت بعض الشعوب الاخرى تترك العجوز في مجاهل الصحراء، إذا استطاع أن ينجي نفسه من هذا المصير المحتوم فهو يستحق العيش والحياة واذا لم يستطع فقدره هو الموت وليس في هذا الموت أي رحمة به(بلجيل، مجلة الفكر، العدد ٦: ٢٥٥).

ومن الثابت تأريخياً أن القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة ينسب الى القس الفيلسوف الانجليزي روجيه باكون وذلك في القرن السابع عشر الميلادي في كتابه ((علاج المرض الميئوس من شفائه)) حيث قال : ((على الاطباء ان يعملوا على

اعادة الصحة للمرضى، وتخفيف الآمهم، ولكن اذا وجدوا ان شفائهم لا امل فيه، ترتيب عليهم ان يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً)) (شوقي، د. ت: ١٨٦) (حربة، مجلة القانون، ١٩٨٦: ١٢١).

القتل وانوأعه عند المذاهب الإسلامية :

القتل في اللغة : يقال قتله اذ اماته بضرب أو جرح أو علة(الفراهيدي، د. ت: ١٢٧/٥). وفي اصطلاح الفقهاء: هو فعل من العباد تزول به الحياة(الجبوري ، ١٩٨٩: ١٤٥) أو هو فعل يحصل به زهق الروح(الجرجاني، ١٩٨٣: ١٧٢/١).

وهناك عدة انواع للقتل عند الفقهاء، فقسمه الشافعية والحنابلة والامامية الى ثلاثة انواع (عمد، وشبه عمد، وخطأ). بينما يرى المالكية أن القتل نوعان هما (عمد وخطأ). وذهب متأخروا الحنفية الى ان القتل خمسة أنواع هي (عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب) (الجبوري ، ١٩٨٩: ١٤٥).

والقتل مباح لحق من الحقوق الشرعية أو لحق من الحقوق الشخصية كاستفاء القصاص أو قتل القاتل أو المرتد عن دينه(يوسف ، ٢٠٠٣: ١٣١).

ويرى جمهور الفقهاء أن القاتل اذا قصد القتل بالتسبيب فهو قاتل عمداً وعليه القصاص، والكفارة، والاثم، لأن كلا من المباشرة والتسبيب، قتل يعاقب عليه بالقصاص (ابن قدامة المقدسي، د.ت: ٣٤٧/١٠).

الأدلة من القرآن والسنة :

هنالك أدلة عدة وردت في القرآن على القتل منها : قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (سورة الانعام : اية ١٥١)، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾(سورة النساء : اية ٩٣) لذا توعد الله تعالى مرتكب هذه الجريمة بالغضب واللعنة وطول المكث في نار جهنم، وعظيم العذاب، وحمل بعض العلماء الخلود في النار الوارد في الاية على من استحل القتل .

وفي السنة الشريفة فقد روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (6) ((أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء)) (النيسابوري ، صحيح مسلم ، د. ت: ٦٠٧/٥) وروى عن ابن عمر (ﷺ) انه قال : قال رسول الله (6) : ((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)) (العيثمين، ١٤٢٦هـ، باب الامر باداء الامانة، ٣ / ٥٣٤).

لذا انعقد اجماع العلماء على حرمة القتل بغير الحق، وعده من اعظم المحرمات بعد الشرك بالله .

وعلة حرمة قتل النفس المحترمة هي ان في هذا الفعل ازهاق لروح اكرم المخلوقات وفيه اعتداء على الخلق كلهم فهذا الفعل لو استمر سيؤدي الى منع انتشار بني الانسان، والمعالجة الالهية لقضية قتل النفس المحترمة لم تقتصر على تحريم ذلك الفعل الاثيم، بل جرمت القاتل ودعت الى قتله لان القاتل ان لم يعاقب فان فساداً عظيماً في الارض سوف يحصل، والقاتل ان لم يردع تصغر امامه كل

القوانين السماوية والارضية، يقول الصدوق (;) : ((حرم قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحله افنى الخلق وفسد التدبير)) (ابن بابويه القمي، ١٩٦٦، باب ٢٢٨: ٤٧٨/٢).

أقوال العلماء في القتل :

هنالك اقوال كثيرة في تحريم القتل منها ما قاله محمد جواد مغنية : ((كل الشرائع السماوية والارضية تحرم القتل الا بالحق)) (مغنية، ١٩٨٣: ١٨٩)، وقال ناصر مكارم الشيرازي : ((لا تسفكوا الدماء البريئة، ولا تقتلوا النفوس التي حرم الله قتلها الا ضمن قوانين العقوبات الالهية، فيجوز ان تقتلوا من أذن الله لكم بقتله)) (الشيرازي ، ٢٠٠٩: ٣٠٩/٤).

الطهراني بعد ان حددت الشريعة الاسلامية موارد القتل : ((هو ان يجب عليه القتل اما لكفره أو لردته أو لأنه قتل نفسا" بغير حق أو زنى وهو محصن)) (الحائري، ١٣٣٧ش: ٢٣٥/٦).

اشهر الوقائع لقتل الرحيم :

١- قتل رجل زوجته المصابة بشلل نصفي عام ١٩١٢ في فرنسا وعندما سوئل لماذا قتلتها قال انه قام بواجبه الانساني، فبرأته المحكمة.

٢- قتل شاب لفتاة (خطيبته) المصابة بالسرطان عام ١٩٢٥، لقد توصل اليها أن يقتلها لتنتهي آلامها، واستجاب لها بعد أن ضعفت ارادته، وحقنته بكمية كبيرة من المورفين، ثم ادخل المسدس في فمه وأطلق النار فماتت في أحضان خطيبها، وقد برأته المحكمة .

٣- قتل شخص امه المصابة بالسرطان عام ١٩٣٠، فبرأته المحكمة.

٤- قتل طبيب خطيبته، عندما علم انها مصابة بالسرطان لا شفاء لها، بعد فقتلها شرحت الجثة، تبين ان الاصابة كانت بسيطة، لذلك انتحر والتحق بخطيبته، وكان ذلك عام ١٩٣٢ وثبت انه قتل أربعين شخصا" مصابين بأمراض عضال.

٥- وفي عام ١٩٦٧ قامت السيدة جاكان بقتل زوجها المصاب بشلل الجسدي ، وكانت حجتها في قتله لأنها كانت تخشى ان تموت قبله، وقد كان قرار المحكمة وضعها في المستشفى الامراض العقلية.

٦- وفي عام ١٩٧٥ اوقف دكتور في سويسرا بتهمة القتل بدافع الرحمة، ولكن مجتمع السويسري لم يرضى بهذا الحكم، وقامت الحكومة باستفتاء في هذه البلدة التي وقع فيها القتل، وكان انتصار لصالح الذين يدعون بتطبيق هذا النوع من القتل كان نتيجة بهذه الشكل ٦٠% كانوا يوافقون على التشريع و٢٣% يعارضونه، وبعد هذا الاستفتاء أعيد الطبيب الى عمله (بلجيل، مجلة الفكر، العدد ٦: ٢٥٥).

أنواع القتل الرحيم :

يقسم القانونيون والاطباء قتل الرحمة الى نوعين :

الأول : قتل الرحيم الايجابي وذلك بالفعل والمبادرة ويكون باعطاء الطبيب أو غيره للمريض ما ينهي حياته والامة سواء كان هذا المعطى طعاماً قاتلاً أو سماً ماحقاً، أو دواء مميتاً أو نحو ذلك مما يعجل بانهاء حياة المريض ووفاته.

وقد يكون هذا النوع من القتل بأزالة ورفع وسائل التغذية الموصولة الى جسم المريض، أو ازالة ورفع اجهزة الانعاش الصناعي الموضوعة للمريض، أو نحو ذلك مما يعالج به المريض فعلا للابقاء على حياته .

الثاني : قتل الرحيم السلبي وذلك بالامتناع عن الفعل : ويكون بامتناع الطبيب أو غيره عن اعطاء المريض العلاج اللازم، أو منع توصيل اجهزة الانعاش الصناعي للمريض الذي هو بحاجة اليها للابقاء على حياته، مما يترتب على ذلك مضاعفات خطيرة تؤدي وتعجل بانهاء حياة المريض . (الموقع الالكتروني : Figh – islammessage – com)

موقف الإسلام من القتل الرحيم :

لم يعرف المسلمون في تاريخهم ما يسمى قتل الرحيم، ولم يكن شائعا فيما بينهم، بل ان هذا القتل خروج على تعاليم الاسلام وتوجيهاته، لأن تعليم الاسلام تعتبر النفس البشرية أمانة عن صاحبها وليست ملكاً له، وانما هي ملك لله تعالى ينبغي المحافظة عليها.

فعن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال : ((التقى رسول الله (6) والمشركون يوم خيبر فاقتتلوا، فلما مال رسول الله (6) الى عسكره، ومال الاخرون الى عسكرهم – وفي اصحاب رسول الله (6) رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه – فقال رجل : اجزا منا اليوم احدكما اجزا فلان. فقال رسول الله (6) اما انه من اهل النار، فقال رجل من القوم لأتبعته، فلما حضر القتال اخرج معه، فكان كلما وقف، وقف معه، واذا اسرع ، اسرع معه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فقيل : يا رسول الله ارأيت الرجل الذي قلت انه من اهل النار ؟، فانه قد قاتل في سبيل الله اليوم قتالا" شديدا" وقد مات فقال رسول الله (6) الى النار، قال : فكاد بعض الناس ان يرتاب، فبينما هم على ذلك اذ قيل بانه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم

يصبر على الم الجراح، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه حتى خرج من بين كتفيه فاشتد رجال من المسلمين فقالوا : يا رسول الله، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله (6) الله اكبر، اشهد اني عبد الله ورسوله، ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يدو للناس وانه لمن أهل النار، وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس، وانه لمن اهل الجنة، وانما الاعمال بالخواتيم، ثم امر بلالاً فنادى بالناس: انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وفي رواية : ((أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن، وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)) (العاملي، د.ت: ٧ / ٤٤٨).

لذا يحث الاسلام المريض واهله على الصبر، ويعتبر المرض امتحاناً من الله تعالى، يكفر به الذنوب ويؤجر عليه بأحسن الجزاء ان اقترن معه الصبر، قال تعالى : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ (سورة البقرة : اية ١٥٥).

وجاء في الحديث النبوي الشريف : ((ما يصيب المسلم من نصب ولا هم ولا حزن" ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه)) (صحيح ابن حبان، ١٩٩٣: ١٦٦/٧).

وقد منع الاسلام واهله من تمني موته ليتخلص مما يعانيه، وارشدهم الى طلب الخير كما جاء في الحديث النبوي الشريف : ((لا يتمنين احدكم الموت من ضر أصابه، فان كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي)) (صحيح ابن حبان، ١٩٩٣: ٢٣٢/٧).

وكما ان التعاليم الاسلامية الحنيفة تدعو وتؤكد الى زيارة المريض ومؤانسته ومواساته ورعايته وأهله والدعاء له وتحدث على زيادة اللجوء الى الله تعالى وحده ليكشف الضر ويرفع البلاء حيث جاء في الحديث النيوي الشريف ان النبي محمد (6) كان يعود المرضى ويقول : ((رب الناس اذهب اليأس، اشف انت الشافي، لا شفاء الا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما")) (صحيح ابن حبان، ١٩٩٣: ٢٢٩/٧).

وقال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ **أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**﴾ (سورة النمل : اية ٦٢).

حكم القتل الرحيم في الإسلام :

لا خلاف بين علماء المسلمين في اعتبار قتل الرحيم – من حيث المبدأ – جريمة فظيعة لما فيها من اعتداء صارخ على النفس البشرية التي حرم الله تعالى الاعتداء عليها وقتلها الا بالحق، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾(سورة المائدة : اية ٣٢).

حكم الوصية بقتل الرحيم :

تدل العديد من النصوص الشرعية على عدم جواز الوصية بقتل الرحيم، فاذا اوصى المريض الطبيب او الممرضة بأن لا يعالجه أو لا يوصل له الاجهزة التي تبقي على حياته ولو لفترة، كانت هذه الوصية باطلة وغير شرعية، وكذا لو اوصاه أن يحقنه بمادة تسرع وفاته او اوصاه بأن ينزع عنه الاجهزة التي تبقي حياته كان ذلك باطلاً، الاصل في بطلان هذه الوصية قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾(سورة النحل : اية ٩٠).

ثم انه يلزم على الطبيب او غيره تنفيذ هذه الوصية ولا ينبغي له العمل بها، لأنها لا تنسجم مع احكام الشرع ولا مع اخلاق المهنة الطبية، لأن الطبيب لم يتصف بهذا الوصف ولم يأخذ هذه الموقع ليقوم بقتل المرضى او يتسبب بأنهاء حياتهم، وانما وجد لمعالجتهم وبث الامل فيهم ورفع معنوياتهم ومحاولة اسعافهم حتى اخر لحظة في حياتهم (الموقع الالكتروني : Fiqh – isiammessaqe – com) .

فتاوى معاصرة في تحريم القتل الرحيم :

مما سبق يتبين لنا ان قتل الرحيم من الامور الطارئة على المجتمعات الاسلامية المعاصرة، وبناءً على ذلك فقد عرض موضوع القتل الرحيم على العديد الجماعات الدينية المعاصرة كهيئة المجمع الفقهي الاسلامي بجدة ولجنة الفتوى بالازهر فقررتا هما او غيرهما صراحةً: أنه لا يجوز قتل الرحيم بأي حال من الاحوال، أن ذلك عدوان على النفس المعصومة ولو كان ميؤسا" من شفائها وانه ينبغي الاخذ بالأسباب التي اودعها الله تعالى في هذا الكون، ولا يجوز اليأس من رحمته، بل

ينبغي على الاطباء وغيرهم تقوية معنويات المريض ورعايته ورعاية أهله، وحثهم جميعاً على الصبر والتحمل، بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

موقف الغرب من القتل الرحيم :

على الرغم مما أحرزته الحضارة العربية من تقدم مادي وتكنلوجي، فقد وصلت الى قمة انهيارها وفسادها عندما هددت قيمة البشر وحولتهم إلى مجرد الات تعمل فاذا توقفت عن العمل لمرض أو شيخوخة فلا سبيل الى صيانتها، ولكن يجب التخلص منها !.

فأصحاب هذه الحضارات المادية يبيحون القتل ويسهلون سبله ويقدمون الوصفات السحرية للانتحار والتخلص من الحياة لمن يرغب في ذلك.

فالمسيو جاك اتالي ((مستشار الرئيس الفرنسي الاسبق فرسوا ميتران)) يقر هذا القتل حيث قال: ((انني اعتقد ان اطالة العمر لم تعد هدفاً مرغوباً فيه في منطق مجتمعنا الصناعي فالماكينة الانسانية ما دامت تنتج فهي تستحق البقاء والصيانة، فاذا تجاوزت عمرها الانتاجي كانت تكاليف صيانتها خسارة اقتصادية، والتخلص منها لا يكون بتركها تتأكل ولكن بإعدامها مرة واحدة، والانسان الذي بلغ الستين او الخامسة والستين وتوقف عن الانتاج يصبح استمراره في الحياة عبئاً على طائفة المنتجين)).

واما القس الانجليزي روجيه باكون فيقول : ((ان على الاطباء ان يعملوا على اعادة الصحة الى المرضى وتخفيف الامهم ولكن إذا وجدوا ان شفاءهم لا امل فيه، يجب عليهم ان يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً)).

وقد تكونت في انجلترا جمعية باسم ((القتل بدافع الرحمة)) طالبت السلطات سنة ١٩٣٦م باباحة الاجهاز على المريض الميئوس من شفائه وتكرر الطلب فرفض.

كما تكونت جمعية لهذا الغرض في امريكا وباء مشروعها بالفشل سنة ١٩٣٨م وما زالت هذه الدعوى تكسب انحسارا" في هذا البلد.

وفي عام ٢٠٠١م قننت ممارسة القتل الرحيم في هولندا بعد ان كانت تمارس بدون تشريع منذ عام ١٩٧٣م (الموقع الالكتروني : Kantakji : com).

شروط القوانين الغربية في القتل الرحيم :

بعد ان تبين اباحة القتل الرحيم في الدول الغربية وضعوا لها شروطاً للعمل بها :

١- ان يكون القتل الرحيم على يد طبيب مؤهل علمياً، ومسجل في نقابة الاطباء.

٢- كون المريض عاقلاً بالغاً سن الرشد القانوني .

٣- أن يكون المرض عضالاً لا يرجى شفاؤه، ويسبب آلاماً مبرحاً للمريض.

٤- تقديم المريض موافقة خطية على انهاء حياته.

موقف بعض القوانين الغربية من القتل الرحيم :

ترى كثير من القوانين الغربية ان القتل الرحيم هو جريمة كيفما وقعت ولو بموافقة المجني عليه، لكنها جريمة اقل جسامة من جريمة القتل العمد العادي، وبناءً على ذلك فان القتل الرحيم يستحق تخفيف العقوبة عن القاتل مراعاةً لبواعثه النبيلة، وشفقته على المقتول الذي أعطاه الإذن بقتله، عن طواعية واختيار ورضا وهو بالغ عاقل، فمن حقن مريضاً ميؤوساً من شفائه بمادة قاتلة بناءً على طلبه، أو رفع اجهزة الانعاش الصناعي أو وسائل التغذية عنه بناءً على طلبه ففارق الحياة فلا يعاقب معاقبة القاتل العمد بل تخفف عنه العقوبة المقررة للقتل العمد (الموقع الالكتروني : Figh : islemmessage – com).

ففي بداية القرن العشرين سنة ١٩٠٦ م وضعت ولاية أوديو بالولايات المتحدة الامريكية مشروع قانون يجيز لكل مريض لا يرجى شفائه، أن يتقدم بطلب لاجتماع لجنة مكونة من اربعة اشخاص على الاقل لتقرير ما إذا كان من الملائم وضع حداً لهذه الحياة أم لا، ولكن مجلس النواب الامريكي والكونغرس رفضوا هذا المشروع.

كما تضمن قانون العقوبات الهولندي الصادر عام ١٨٩١م نصاً يتعلق بالقتل بناءً على طلب المريض واشتراط القانون ان يكون طلب القتل صريحاً وجاداً. لكن من مارس القتل الرحيم تطبق عليه عقوبة تصل إلى اثني عشر عام وغرامة.

وفي عام ١٩٨٧م وضع اقتراح بمشروع قانون لتعديل عقوبة السجن وجعلها تصل فقط الى اربع أعوام ونصف وان كانت المادة ٤٠ من نفس القانون اكدت ان القتل لا عقاب عليه اذا وقع نتيجة قوة لا تقاوم(الزهرة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية: ٢٠٠).

موقف القوانين العربية من القتل الرحيم :

ان معظم القوانين العربية تعتبر ان القتل الرحيم هو جريمة كيفما وقعت ويعاقب عليها بعقوبة القتل العمد، وذلك لتوفر اركان الجريمة من ازهاق روح انسان حي، وقصد جنائي معلوم يتضمن الاعتداء على نفس بشرية، غير ان هناك بعض الدول العربية تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل الرحيم بناءً على رضا المجني عليه، اذ لا يعقل حسبها أن يسوي بين القاتل انتقاماً مثلاً والقاتل بدافع الشفقة فأعطت للقاضي السلطة التقديرية في ذلك ومثلما ورد في قانون العقوبات السوري الذي لم يأخذ بإباحة الموت السهل الا انه لم يضعه على حد سواء وبمرتبة واحدة من حيث المسؤولية والعقوبة في درجة القاتل بغياً وعدوانا بل اعتبره مما يمكن ان يرأف به وتنزل به الرحمة أي جريمة من نوع القتل المقصود والمخفف. وتطبيقاً للمادة (٥٣٨) من قانون العقوبات السوري يستلزم تحقق شرطان رئيسيان هما :

١- شرط خاص بشخص المجني عليه الذي يلح في الطلب.

٢- شرط يتعلق بشخص الجاني الذي كان دافعه في القتل هو الشفقة .

لكن معظم القوانين الجنائية للبلدان العربية لا تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل الرحيم بل اعتبرته قتل عمدي تتوفر فيه جميع الاركان الكاملة التي على اساسها تثار مسؤولية الطبيب الجنائية. (الزهرة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية: ٢٠٦-٢٠٧)

موقف الطب من القتل الرحيم :

هنالك عدة علامات وتفسير وحدود في الرأي الطبي للقتل الرحيم، فمفهوم الموت الذي كان قديماً بسيطاً أصبح شيئاً فشيئاً مشكلة شائكة ومتعددة. فهناك موت سريري، موت ظاهري، موت بسبب توقف القلب والتنفس، موت الدماغ، وحالات غير مستقرة بين الموت والحياة الذي اعتبره رجال القانون أمر غير مقبول كونه يمس بالحرية الانسانية (الزهرة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية: ٢٠٢-٢٠٣).

ويستقر الطب الحديث على أن موت خلايا المخ هو معيار موت الانسان موتاً حقيقياً حيث يترتب على ذلك توقف المراكز العصبية العليا عن عملها ويستحيل بذلك اعادة الحياة الى المخ وبالتالي الى الجسم ويختلف العلماء بين القائل بأن الوفاة تتم بتوقف جذع المخ دون قشرية ولم تم الاستعانة بأجهزة لإبقاء اعضاء الاخرى لجسمه حيةً والقائل بتوقف المخ كلية.

ومن الجدير بالذكر انه في بداية سنة ١٩٥٢م وبالتحديد عندما قبلت احدى المحاكم الامريكية في ولاية كنتاكي النظر في الدعوى الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق. ظن انه مات لأنه يدفع بالدم من الانف. فطبقت معيار موت جذع الدماغ كمعيار لانتهاء الحياة وبالتالي عدلت عن معيار توقف التنفس ووقف النبض أي القلب والدورة الدموية (الزهرة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية: ٢٠٢-٢٠٤).

وهو ما اقره تقرير المؤتمر الثاني للأخلاق الطبية لجمعية الأطباء بفرنسا، الذي أنعقد بباريس سنة ١٩٦٦م والذي أكد بأن المعيار هو الموت الكامل لخلايا المخ، وكان أول من وضع المواصفات العلمية والطبية الخاصة بتحديد موت جذع الدماغ هي لجنة (أدهوك) في جامعة هارفود الامريكية سنة ١٩٦٨م .

وهنا يجب التفرقة بين موت جذع الدماغ وموت المخ، أما الاول فهو موت محقق . بينما الثاني فهو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها .

ويعرف الطب الموت الرحيم: أنه عملية مساعدة المريض على الانتهاء من عذاباته الاليمة. وبالتالي عملية تسريع انهاء حياة المريض وتقصير حالات الالم كذلك مساعدة أهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشون فيه جراء مشاهدة مريضهم في حالة يرثى لها. وهي تنفذ في الحالات المرضية التالية :

١- غيبوبة في درجتها القصوى الرابعة التي يكون فيها المريض حالة تنفس صناعي بسبب غيبوبة متقدمة مع أضرار قوية في الدماغ .

٢- الأمراض المستعصية المسببة لأوجاع الأليمة كالسرطان وخصوصاً عند انتشاره في كل الجسم.

٣- التهاب الرئة المزمن الذي يمنع المريض من التنفس الا بواسطة الاتتنفس صناعي .

أما عن الأسباب المتعمدة في البلدان المتقدمة لوضع حد لعذاب المريض الميؤوس من حالته فهي :

١- ايقاف عمل الآلة بتخفيف كمية الأوكسجين.

٢- إعطاء المريض أدوية خاصة على مراحل تؤدي الى توقف عمل القلب بعد تقرير طبي بأن هذا المريض هو في حالة صحية متدهورة وبانه ميؤوس من شفائه .

ويمثل جهاز الانعاش الصناعي وسيلة طبية علاجية للإطالة حياة مريض ميؤوس من شفائه أي هو معالجة طبية مركزة وعناية مكثفة يقوم بها الفريق الطبي عند توقف القلب والرئتان عن العمل وأمكن التدخل بأجهزة الانعاش الصناعي قبل موت خلايا المخ لابقائه حياً.

ورغم اعتبار الانعاش الصناعي كسباً علمياً. إلا أنه صاحب الشك في فائدته، لذلك يتعين تقييد استعماله كي لا يخرج العمل الطبي عن أهدافه فيما يستخدم من وسائل للمحافظة على الحياة وصيانة الصحة (الزهرة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية: ٢٠٢-٢٠٤).

ويمكن للمرء فيما يتعلق بالانعاش الصناعي أن يجد صعوبة في الحكم عليه فهو تقنية طبية حديثة، يمكن أن يتأرجح حكمها بين الاباحة والتحريم وذلك حسب ما اذا كان الهدف منها حفظ الحياة قائمة أو اطالة موت ثابت بحيث يجب التفرقة بين حالتين :

الأولى : حالة الامتناع وحالة الايقاف، اذ تقع حالة الايقاف عندما يوقف الطبيب اجهزة الانعاش الصناعي شفقة بالمريض مما يؤدي الى وفاته، وذلك عن طريق نزعها بفعل ايجابي، هذا التدخل يمثل صورة القتل الرحيم الايجابي وايقاف هذه الاجهزة بعد توقف القلب و الدورة الدموية والتنفسية مع استمرار حياة خلايا المخ، يعتبر انهاء حياة انسان مازال على قيد الحياة ما دامت خلايا مخه ما تزال حية .

أما إيقاف عمل هذه الأجهزة بعد موت خلايا المخ فلا يعتبر قتلاً حيث أن الشخص بموت خلايا مخه يكون قد فارق الحياة بالفعل، واذا اتم تركيب اجهزة الإنعاش الصناعي بعد موت مخ المريض فأن وظيفتها تقتصر على حفظ حياة بعض أعضاء الجسم من خلال تزويدها بالدم والاوكسجين وغيره من ضرورات الحياة لغرض استعمالها في نقل وزراعة الأعضاء .

الثانية : هي امتناع طبيب عن استخدام اجهزة الانعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت لم تمت بعد خلايا مخه وما زالت أعضائه الأخرى سليمة وبالتالي يتعين انقاذه كي لا تموت خلايا مخه ولا يعد ذلك من قبل اعادة الحياة اليه لأنه ما زال حيا" في حكم الشرع والقانون، بحيث يستحق من يتسبب في ازالة ما تبقى له من حياة العقوبة المفروضة على القتل قانوناً، ولا يشفع

للطبيب مقولة إن هناك اناس أخرين في حاجة الى تلك الأجهزة لأن مبدأ التساوي بين الناس يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة إنسان أخر .

الخاتمة

بعد ان عرضنا اهم ما جاء في الموقف في الشريعة الاسلامية في القتل الرحيم، وكذلك الموقف عند الغرب يتضح لنا ان الشريعة الاسلامية حرمت القتل الرحيم، وعدته قتلاً عمداً من حيث المبدأ يستحق فاعله العقاب الأخروي. أما الجزاء الدنيوي فقد اختلف الفقهاء في تقديره منهم من رأى ان فيه القصاص، ومنهم من رأى ان لا قصاص فيه لقيام الشبهة التي يدرأ بها الحد والقصاص، وانما فيه التعزير الذي قد يكون منه سجن القاتل وحرمانه من ممارسة مهنة الطب، وربما ايقاع عقوبات أخرى عليه تبعاً لتقدير القاضي .

كما أقرت الشريعة الاسلامية للاطباء بأن يهتموا بالمريض وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به، وعلى الطبيب والمريض ان يتركا النتيجة على الله (ﷻ)، وعلى الطبيب الا يستجيب لطلب المريض في انهاء حياته واذا استجاب يكون خائنا" للأمانة سواء بطلب المريض أو بغير طلبه، والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي بكل حالة على حدة .

أما في القوانين العربية فأن معظمها تعد القتل الرحيم جريمة كيفما وقعت ويعاقب عليها بعقوبة القتل العمد، وذلك لتوفر اركان الجريمة من ازهاق روح . غير أن هناك بعض الدول العربية تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة رضا المجني عليه. وهذا يعد تغيراً تشريعياً خطيراً في مستقبل القانون الجنائي اذ تحول ما تعتبره جريمة اليوم الى حق إنساني مشرع غداً والذي يتسبب بالتالي الى زيادة سنوية في معدلات طلب القتل لمن يعاني مشاكل صحية والتي تعد جريمة في حق المجتمع ففي البداية يستعمل القتل الرحيم للامراض المميتة ثم تتسع الممارسة لتشمل كل من المعاقين وضعاف العقول ولمن هو واقع تحت ضغوط نفسية واجتماعية .

وأما عند الغرب فأن القتل الرحيم مباح، فهم يسهلون سبله ويقدمون الوصفات السحرية للانتحار والتخلص من الحياة لمن يرغب في ذلك.

كما جاء على لسان المسيو جاك اتالي (مستشار الرئيس الفرنسي الاسبق فرانسوا ميتران)، والقس الانجليزي روجيه باكون .

المصادر والمراجع

* **القران الكريم .**

١- ابن بابويه القمي، ابي جعفر محمد الصدوق (د. ت): علل الشرائع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، دون طبعة.

٢- ابن حبان، ابي حاتم (١٩٩٣): صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

٣- ابن عابدين، محمد امين (د. ت): رد المختار على الدر المختار، مطبعة الحلبي واولاده – مصر، دون طبعة.

٤- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد (د. ت): المغني، الطبعة الاولى – مصر.

٥- ابن منظور (١٤٠٥هـ): لسان العرب، أدب الحوزة – ايران.

٦- أبو زهرة، محمد (١٩٩٨): الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الاولى .

٧- بلحبل، عتيقة : القتل الرحيم بين الاباحة والتحريم مجلة الفكر، العدد السادس.

٨- الجبوري، عبد الله محمد (١٩٨٩): فقه المعاملات والجنايات، بيت الحكمة، الطبعة الاولى.

٩- الجرجاني (١٩٨٣): التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى.

١٠- الجزيري، عبد الرحمن (د.ت): الفقه على المذاهب الاربعة، الطبعة الاولى، دار الفكر – بيروت، دون طبعة.

١١- الحائري، مير سيد علي الطهراني (١٣٣٧ش): تفسير مقتنيات الدرر، نشر محمد الاخوارزي – طهران، دون طبعة..

١٢- حربة، سليم (١٩٨٦): القتل بدافع الشفقة، مجلة القانون العدد ١٨.

١٣- الزهرة، بومدين بن فاطيمة (د. ت): القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر.

١٤- الشربيني، محمد (د. ت): مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، مطبعة المكتبة التجارية – مصر، دون طبعة.

١٥- شوقي، احمد (د. ت: القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية – القاهرة، دون طبعة .

١٦- الشيرازي، ناصر مكارم (٢٠٠٩): الامثل، دار الاسرة – بيروت، الطبعة الثانية.

١٧- العاملي، جعفر مرتضى (د. ت): الصحيح من سيرة النبي، المركز، الاسلامي للدراسات، دون طبعة.

١٨- العيثمين، محمد بن صالح (د. ت): شرح رياض الصالحين، دار الوطن – الرياض .

١٩- الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل (د.ت): العين، تحقيق : مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار الهلال، دون طبعة.

٢٠- الماجوري، علي بن قاسم (د. ت): حاشية الباجوري، مطبعة عيسى الحلبي – مصر، دون طبعة.

٢١- مجلة الحقوق والشريعة بالكويت، عدد جويلية ١٩٨١م، المسؤولية الطبية الجزائية.

٢٢- محمد، محمد بن احمد (١٣٨٦هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الازهرية – مصر.

٢٣- مغنية، محمد جواد (١٩٨٣): التفسير المبين، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية.

٢٤- مقال احمد زيد – الوعي الاسلامي، عدد ٣٤٨ يناير .

٢٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د. ت): صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت – لبنان، دون طبعة.

٢٦- يوسف، جمعة (٢٠٠٣): المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء – دراسة مقارنة، الحلبي الحقوقية – لبنان.

١- https : //ar – Wikipedia– org /wik

٢- www – al – emna

٣- figh – islammessage – com

٤- kantakjl – com